

دليل إجراءات النفاذ إلى المعلومة

1- حول طالب المعلومة :

- شخص طبيعي أو معنوي

2- طرق النفاذ إلى المعلومة :

- النفاذ إلى المعلومة عن طريق موقع واب البنك المركزي التونسي:

يتم ذلك بالبحث عبر موقع الواب الرسمي للبنك المتضمن لمعلومات حول نشاطه، والخدمات و التراخيص التي يسديها للعموم.و في صورة عدم توفر المعلومة بالموقع، يمكن النفاذ إليها بواسطة مطلب

- النفاذ إلى المعلومة بواسطة مطلب:

- أنموذج لمطلب النفاذ إلى المعلومة بموقع الواب الخاص بالبنك

- تحرير مطلب كتابي من طرف طالب المعلومة

3- إجراءات توجيه مطلب النفاذ إلى المعلومة:

توجه مطالب النفاذ إلى البنك المركزي التونسي بإحدى الطرق التالية:

أ - الإيداع المباشر للمطلب مقابل وصل لدى مكتب الضبط بالبنك المركزي التونسي الكائن ب 25، نهج الهادي نويرة ص.ب 777-1080 تونس.

ب - المراسلة عن طريق الفاكس: عبر الرقم: 71 340 615

ج - المراسلة عن طريق البريد مضمون الوصول : بعنوان البنك المركزي الكائن ب 25، نهج الهادي نويرة ص.ب 777-1080 تونس.

د - المراسلة عبر البريد الالكتروني: بعنوان:

- المكلف بالنفاذ للمعلومة kaouthar.bouzamitta@bct.gov.tn (مع وجوب توجيه نسخة إلى العنوان الالكتروني التالي: BOC@bct.gov.tn)

او نائب المكلف بالنفاذ للمعلومة ZYED.ABDELLI@bct.gov.tn (مع وجوب توجيه نسخة إلى العنوان الإلكتروني التالي: BOC@bct.gov.tn)

4- صيغ النفاذ إلى المعلومة عن طريق مطلب:

يمكن أن يتخذ النفاذ إلى المعلومة الصيغ التالية:

- الاطلاع على المعلومة على عين المكان ما لم يكن في ذلك إضرار بها،
- الحصول على نسخة ورقية من المعلومة،
- الحصول على نسخة الكترونية من المعلومة عند الإمكان،
- الحصول على مقتطفات من المعلومة،

5- المعاليم المستوجبة للنفاذ إلى المعلومة:

إذا كان توفير المعلومة يقتضي جملة من المصاريف، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل.

6- المعلومات التي يمكن النفاذ إليها:

أقر القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 الحق لفائدة كل شخص في النفاذ إلى المعلومة. غير أنه أجاز رفض مطلب النفاذ إذا كان المطلب يؤدي إلى إلحاق ضرر: بالأمن العام/الدفاع والوطني والعلاقات الدولية فيما يتصل بهما/حقوق الغير (حماية حياته الخاصة معطياته الشخصية ملكيته الفكرية)

7- آجال الردّ على مطلب النفاذ إلى المعلومة:

- في أجل أقصاه عشرين (20) يوما من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه
- في صورة طلب النفاذ بالإطلاع على المعلومة على عين المكان، فان المكلف بالإعلام والنفاذ الى المعلومة بالبنك يقوم بالردّ على ذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.
- في حالة الردّ بالرفض ، فان قرار الرفض يكون كتابيا ومعلّلا مع التنصيص على آجال وطرق الطعن والهياكل المختصة بالنظر فيه(الطعن أمام الهيئة النفاذ إلى المعلومة/استئنافيا أمام المحكمة الإدارية)
- يعتبر عدم ردّ البنك على مطلب النفاذ في الآجال القانونية 20 (يوما 10 /أيام بعشرة أيام) رفضا ضمنيا يفتح المجال لطالب النفاذ في الطعن في قرار البنك
- يمكن التمديد في الآجال المذكورة بعشرة أيام إذا تعلق الأمر بالحصول أو الإطلاع على عدة معلومات لدى نفس الهيكل، مع إعلام طالب النفاذ بذلك.

- إذا كانت المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها من الغير إلى البنك بعنوان سرّي ، فإنه يتعين على البنك: إعلام طالب المعلومة بالموضوع /استشارة الغير للحصول على رأيه المعلّل حول الإتاحة الجزئية أو الكليّة للمعلومة وذلك في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ تلقي مطلب النفاذ بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويكون رأي الغير ملزما للبنك.

- يتوجب على الغير تقديم ردّه في أجل خمسة عشر(15) يوما من تاريخ تلقّي مطلب الاستشارة، يعتبر عدم رده في الآجال المذكورة، موافقة ضمنية من الغير.

- إذا كان لمطلب النفاذ إلى المعلومة تأثير على حياة شخص أو على حرّيته، فإن البنك يقوم بإعداد وتوجيه رد بما يترك أثرا كتابيا وبصفة فورية على أن لا يتجاوز ذلك أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تقديم المطلب

- في صورة توفّر المعلومة موضوع المطلب لدى هيكل غير البنك، فإن المكلف بالنفاذ إليها يقوم بإعلام طالب النفاذ بعدم الاختصاص أو بإحالة مطلبه على الهيكل المعني، وذلك في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ توصّله بالمطلب.

- البنك غير ملزما بالرد على طالب النفاذ أكثر من مرة واحدة في صورة تكرار مطالبه المتصلة بنفس المعلومة دون موجب.

8- آجال الطعن في القرار القاضي برفض مطلب النفاذ إلى المعلومة:

التظلم لدى البنك :

- يمكن لطالب النفاذ عند رفضه القرار المتخذ بخصوص مطلبه، التظلم لدى البنك في أجل أقصاه العشرين(20) يوما التي تلي الإعلام بالقرار.

الطعن لدى هيئة النفاذ :

- يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلم من قبل البنك أو عند عدم ردّه خلال أجل عشرة (10)أيام من تاريخ توصّله بالمطلب أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة وذلك خلال أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن البنك إليه أو من تاريخ الرفض الضمني.